

مذكرة تفاهم علمي

بين

جامعة البعث في الجمهورية العربية السورية

و

جامعة الشرق الأوسط الخاصة

في الجمهورية العربية السورية

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الطرفين لتعزيز علاقات التعاون العلمي وتعزيز التعاون بينهما في جميع المجالات العلمية المشتركة .

قررا توقيع مذكرة التفاهم التالية :

المادة الأولى: العمل العلمي المشترك :

١. يتبادل الطرفان الوثائق والمعلومات التي تخدم برامج البحث العلمي والتعليم العالي لدى كلٍّ منهما .
٢. يتعاون الطرفان في إجراء البحوث العلمية المشتركة ذات الطابع الاستراتيجي على الصعيدين الوطني والتومي .
٣. يتبادل الطرفان الدعوات للمشاركة بالمؤتمرات والندوات والمعارض والأنشطة العلمية والأكاديمية الأخرى التي تعقد لدى كل طرف .
٤. يتعاون الطرفان في مجالات الدراسات والاستشارات والخبرات المختلفة .
٥. تقديم الدعم والموارد العلمية والمشورة والخبرة الإدارية من قبل جامعة البعث بجامعة الشرق الأوسط الخاصة بهدف تسخير عمل الجامعة .
٦. تساهم جامعة البعث في التدريس في جامعة الشرق الأوسط الخاصة في الاختصاصات المتوفرة لديهما .
٧. تعرب جامعة البعث عن استعدادها للمساهمة في تفحص معايير اعتمادية البرامج التدريسية التي ستعتمد في جامعة الشرق الأوسط وذلك من خلال لجانهما وفق اتفاق لاحق يبرم بين الطرفين .

المادة الثانية: الدراسات العليا والبحث العلمي:

١. يتعاون الجانبان في الإشراف على رسائل الدراسات العليا وتقويمها من خلال الأنظمة النافذة لديهما .
٢. يتبادل الطرفان اللوائح والقواعد المنظمة للدراسات العليا لديهما .
٣. يعلم كل طرف الآخر بجاليات ومواقع البحث العلمي التي يجريها والتي يزمع القيام بها .
٤. القيام بإجراء بحوث علمية مشتركة .
٥. يتعاون الجانبان في مجال التأليف وترجمة الكتب والنشر المشترك .
٦. يتبادل الجانبان الوثائق والمطبوعات والمنشورات والدوريات والكتب الصادرة عن كل منهما .

المادة الثالثة : تبادل الزيارات العلمية:

١. يتبادل الجانبان الزيارات العلمية لأعضاء الهيئة التعليمية والفنية بهدف إلقاء المحاضرات والتدريس والتدريب والإطلاع العلمي .
٢. يتبادل الجانبان الزيارات الطلابية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى وطلاب الدراسات العليا في المجالات العلمية المختلفة وذلك للاستفادة من الامكانيات العلمية المتوفرة لدى كل طرف من أجل التدريب وإجراء البحوث العلمية .
٣. تسقبل الجامعتان أعضاء من هيئة التدريس بين الجامعتين وفق اتفاق يتم بين الطرفين وفقاً للأنظمة النافذة لديهما .

المادة الرابعة : الشروط المالية:

١. يتقى بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين .

المادة الخامسة : أحكام عامة :

١. تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات اعتباراً من تصديق السلطات المختصة عليها وفقاً للأنظمة المرعية لدى الطرفين .
٢. تجدد الاتفاقية تلقائياً سنوياً بعد انتهاء مدها ما لم يعلم أحد الطرفين بكتاب رسمي الطرف الآخر عن رغبته بإنهايتها قبل ستة أشهر من تاريخ تجديد الاتفاقية .
٣. يتم تعديل أو إلغاء أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذا الاتفاق بعد التشاور واتفاق الطرفين بالطرق الرسمية وبعد ذلك تافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما .

حررت مذكرة التفاهم هذه باللغة العربية على نسختين أصليتين متساويتين في القوة القانونية
ووُقعت في جامعة البعث بتاريخ ٢٠٠٧ / / .

رئيس جامعة البعث

أ.د. عاصم فاخوري

رئيس مجلس أمناء جامعة الشرق الأوسط الخاصة

د. طريف الآخري